

Distr.: General
7 April 2020
Arabic
Original: Arabic/English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار 1718 (2006)

مذكرة شفوية مؤرخة 20 آذار/مارس 2020 موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة
للكويت لدى الأمم المتحدة

تتشرف البعثة الدائمة لدولة الكويت لدى الأمم المتحدة بأن تقدم طيه التقرير الوطني عن التدابير التي اتخذتها دولة الكويت من أجل تنفيذ الفقرة 8 من قرار مجلس الأمن 1718 (2006) والفقرة 17 من قرار مجلس الأمن 2397 (2017) (انظر المرفق).



* أعيد إصدارها لأسباب فنية في 27 تموز/يوليه 2020.

280720 270720 20-05365 (A)



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة 20 آذار/مارس 2020 الموجهة إلى رئيس اللجنة
من البعثة الدائمة للكويت لدى الأمم المتحدة

تقرير الكويت عن تنفيذ قرار مجلس الأمن 2397 (2017)

فيما يتعلق بالفقرة 8 من قرار مجلس الأمن 1718 (2006)، تكرر الكويت تأكيد التزامها باتخاذ جميع التدابير الواردة فيها، فضلاً عن تلك الواردة في الفقرة 17 من القرار 2397 (2017)، التي دعا فيها المجلس جميع الدول أن تقدّم تقريراً عن التدابير التي اتخذتها من أجل التنفيذ الفعال لأحكام القرار.

وقد أكدت الكويت من جديد التزامها بتنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، كما يدل على ذلك القرار رقم 34 (2019) الصادر عن نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية القاضي بإنشاء لجنة خاصة لمتابعة تنفيذ الجزاءات التي فرضها المجلس على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وهذه اللجنة، التي تجتمع بانتظام وعلى أساس استثنائي، عند اللزوم، هي الكيان المسؤول عن تنسيق السياسات والجهود الحكومية المتصلة بتنفيذ جزاءات مجلس الأمن والامتثال لها.

وقد عملت اللجنة المذكورة أعلاه بالتنسيق مع جميع الوزارات ومؤسسات الدولة المعنية من أجل اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ أحكام القرار. وبالإضافة إلى ذلك، استعرضت اللجنة التدابير التي اتخذتها جميع الوكالات الوطنية المعنية، بغية رصد وكفالة تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

وقررت اللجنة أن جميع أحكام قرارات مجلس الأمن ذات الصلة قد نُفذت بالكامل، بما في ذلك حالات الحظر المفروضة على المواد والأسلحة والسلع الكيماوية والتدريب والاستشارات، والتدابير المتعلقة بالمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا، والقيود المفروضة على السفر، وتجميد الأصول، وغير ذلك من التدابير المتخذة فيما يتعلق بالأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القرارات ذات الصلة.

وفيما يلي التدابير التي اتخذتها الكويت لتنفيذ قرار مجلس الأمن 2397 (2017):

(أ) أضافت السلطات الكويتية المعنية الأفراد والكيانات الواردة أسماؤهم ومعلوماتهم في المرفق الأول للقرار 2397 (2017) إلى قوائم الأشخاص الذين يحظر عليهم دخول البلد، المستخدمة في نقاط الدخول والخروج في الكويت؛

(ب) أبلغ بنك الكويت المركزي جميع المصارف العاملة في الدولة بضرورة القيام بما يلزم لمنع الأشخاص والكيانات المدرجة أسماؤهم في المرفقين الأول والثاني، ورعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عموماً، من إجراء أي معاملات مصرفية. وتلقى البنك المركزي التزامات من جميع المصارف المحلية وشركات الصرافة بالامتثال للتعليمات الواردة في القرار؛

(ج) استعرضت السلطات القضائية المختصة جميع المعلومات المتاحة لها، وقررت عدم وجود أي اتصال مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

(د) أصدرت الإدارة العامة للطيران المدني قراراً في عام 2016 يحظر جميع أنشطة الطيران المدني. ولم تكن هناك أي عمليات أو معاملات تتعلق بشركات نقل جوي تابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

(هـ) لم توقع الكويت وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أي اتفاق بشأن تجنب الازدواج الضريبي على الاستثمارات، ولم يبرم البلدان أي اتفاقات للتعاون الاقتصادي أو التقني؛

(و) اعتُمد قرار يحظر إصدار تصاريح العمل لأي من رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الموجودين في الكويت ويقضي بطردهم؛

(ز) قرر مجلس الأمن، في الفقرتين 6 و 7 من قراره 2397 (2017)، أن تمتنع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن توريد المنتجات الغذائية والزراعية والآلات والمعدات الكهربائية والمنتجات الأرضية والحجرية، وأن تحظر جميع الدول الأعضاء توريد جميع الآلات ذات الاستخدام الصناعي ومركبات النقل والحديد والصلب وغير ذلك من المعادن إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو بيعها أو نقلها إليها. وقد عممت اللجنة المعنية بهذه المسألة أحكام الفقرتين المذكورتين على السلطات الكويتية المعنية وعلى النقاط الحدودية والمناطق الجمركية بغية منع توريد المنتجات والأصناف المذكورة أعلاه إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.